

Action paulienne - Nullité d'une vente immobilière pour fraude des droits des créanciers (Cass. com. 2017)

Identification			
Ref 15494	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1/421
Date de décision 12/10/2017	N° de dossier 1445/3/1/2016	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil	Mots clés Simulation, Nullité de la vente, Inopposabilité de la vente (Oui), Gage commun des créanciers, fraude des droits des créanciers, Fraude aux droits des créanciers, Fictivité, Cession consentie par une société débitrice à une autre société ayant le même dirigeant, Atteinte aux droits des créanciers, Action paulienne		
Base légale Article(s) : 1241 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)	Source Cabinet Bassamat & Laraqui		

Résumé en français

Une société, débitrice de plusieurs prêts contractés auprès d'une banque en vue de financer un projet touristique, a vendu des biens immobiliers à une autre société. La banque, considérant cette vente fictive et préjudiciable à ses intérêts, a assigné les deux sociétés en nullité de la vente.

La Cour d'appel a prononcé la nullité de la vente, retenant à l'encontre de la société venderesse des indices de simulation et de fictivité, notamment le règlement du prix en dehors de l'office notarial et l'identité commune du dirigeant des deux sociétés.

La société venderesse a formé un pourvoi en cassation, arguant que la Cour d'appel n'avait pas suffisamment motivé sa décision.

La Cour de cassation rejette le pourvoi, considérant que la motivation de la Cour d'appel était suffisante. Elle rappelle que les biens du débiteur constituent le gage commun de ses créanciers et que tout acte passé par le débiteur en fraude des droits de ses créanciers est inopposable à ceux-ci. En l'espèce, la vente litigieuse avait pour effet de diminuer les garanties offertes aux créanciers, et notamment à la banque.

La Cour de cassation rejette le pourvoi et condamne la société venderesse aux dépens.

Résumé en arabe

قامت شركة، مدينة بموجب عدة قروض حصلت عليها من بنك لتمويل مشروع سياحي، ببيع عقارات لشركة أخرى. واعتبر البنك أن هذه البيع صورية وضارة بمصالحه، فقام بمقاضاة الشركتين بإبطال البيع.

وقضت محكمة الاستئناف بإبطال البيع، معتبرة أن هناك دلائل على صورية البيع، ولا سيما دفع الثمن خارج مكتب المؤقت وتماثل مدير الشركتين.

وطعنت الشركة البائعة في هذا القرار أمام محكمة النقض، بدعوى عدم كفاية التعليل.

ورفضت محكمة النقض الطعن، معتبرة أن تعليل محكمة الاستئناف كان كافيا. وأكدت على أن أموال المدين هي الضمان العام لدائنيه، وأن أي تصرف يقوم به المدين يقصد الإضرار بحقوق دائنيه لا يحتاج به على هؤلاء الدائنين. وفي هذه الحالة، فإن البيع المتنازع فيه قد أدى إلى الإضرار بالضمادات المقدمة للدائنين، ولا سيما البنك.

وبناء على ذلك، رفضت محكمة النقض الطعن وألزمت الشركة البائعة بالمصاريف.

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 12/10/2017

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

القرار عدد : 1/421

المؤرخ في: 12/10/2017

ملف تجاري

عدد : 1445/3/1/2016

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/09/2016 من طرفطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ خالد الفتاوي و الرامي إلى
نقض القرار رقم 1054 الصادر بتاريخ 3/07/2016 في الملف عدد 167/8221 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش. وبناء
على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטمبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر بتاريخ 14/09/2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/10/2017.

وبناء على المناولة على الطرفين و من ينوب عنهم و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشاررة المقررة السيدة خديجة العزوzi الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه ، أن المطلوب الأول البنك A ومن معه تقدموا بتاريخ 17/03/2014 بمقال لتجارية مراكش ، عروضوا فيه أن شركة ج.ك أوطيل الطلوب حضورها، تملك العقار المسمى « جنان الحرمة » ، ورغبة منها في انجاز مشروع فندقي أبرمت معهم عدة قروض لتمويل مشروعها السياحي ، مقابل تعهد مسيرها الطالب الثاني جواد القاري في عقد القرض المؤرخ في 30/01/2011 أن يفتح حسابا لدى الكتلة البنكية ويوضع به من أجل التسديد المسيق الضروري لمبلغ القرض المستعمل وكذا مبلغ 90.000.000 درهم ، 50 في المائة من الأرباح الصافية الناتجة عن بيع الفيلات أو العقارات المجاورة للفندق ، غير أنها توقفت عن أداء أقساط القروض التي استفادت منها ، وقام مسيرها المذكور ، بتاريخ 09/05/2011 بإبرام عقود بيع العقارات المجاورة للفندق التي في ملكيتها ، المخصصة لسداد القروض الممنوحة لها بواسطة بوعمرى القادر الذي منحه توكيلا وذلك لفائدة شركة سوتيرمو المسماة حاليا شركة ج-ك أوطيل ريزيدونس الطالبة الأولى، والتي يعتبر جواد القاري مسيرها الوحيد كذلك، بعد أن مُئَّج سعيد طوغين توكيلا، من أجل شراء العقارات، مما يثبت أن عقد البيع المذكور بتسم بالصورية، والهدف منه إبعاد العقارات المملوكة للمدينة ونقل ملكيتها للغير حتى يكون في منأى عن أي متابعات، مما يشكل إضرارا بحقوق الدائنين لأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع ، ملتمسين الحكم ببطلان وإبطال عقد البيع التوثيقي المبرم بتاريخ 09/05/2011 المنصب على الرسوم العقارية عدد 1513/11/لخط و 16609/43 و 16612/43 و 16613/43 ، واعتباره لا ينتج أي أثر في مواجهتهم والتشطيب عليه من الرسوم المذكور وأوامر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي بماركش بالتشطيب على شركة ج.ك أوطيل ريزيدونس من تلك الرسوم ، و إعادة تقييد شركة ج - أوطيل مالكه لها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير ، وبعد جواب المدعى عليهم ودفعهم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الدعوى وصدر حكم قضى باختصاصها نوعيا ، صدر حكم قطعي بعدم نفاذ عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 09/05/2011 في مواجة المدعين ورفض باقي الطلبات ، كان محل طعن باستئناف أصلي من طرف المحكوم عليهم ، و باستئناف فرعى من طرف المحكوم لهم ، فقضت محكمة الاستئناف التجارية تمھیدیا بإجراء بحث ، ثم قطعا برد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث ينوي الطاعنان على القرار نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس ، يدعى أنه اكتفى بتبني تعليلات الحكم الابتدائي دون مناقشة المعطيات التي اعتبرها قرائن تبرر الحكم بما قضى به ، وكذا الحجج المدللي بها ، بل أنه لم يشر إليها في صلبه ، والحال أنها كلها حجج تثبت عدم جدية الطلب المقدم من طرف الكتلة البنكية ، هذا فضلا عن أنه لم يبرر الضرر الذي اعتمد للقول بعدم نفاذ العقد في مواجهتها.

أيضا أشار القرار في ديباجته إلى خصوص الطالبة الأولى للتصفيية القضائية ، دون أن يبين من أين استقى هاته المعلومة ، خاصة وأنها لم تخضع للمسطرة المذكورة ، بل ان من فتحت في حقها هي شركات أخرى لا علاقة لها بها كما هو ثابت من الحكم المستدل به ، وبذلك جاء القرار ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس مما يتquin نقضه.

لكن ، حيث أوردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعلياته ، « إن الثابت من العقد المؤرخ في 09/05/2011 أن شركة ج.ك أوطيل تصرفت في العقارات المذكورة باليبيع لفائدة شركة ج.ك ريزيدونس بثمن حدد في 10.000,000 درهم ، أي خارج مكتب الموثق وعن طريق إجراء مقاصة بين ديوني طرف العقد في غير إثبات دين المشترية بمقبول ، فضلا أن هاته الأخيرة مسيرة من طرف نفس المسير القانوني للشركة البائعة ، وهي قرائن قرية و متناسقة تثبت أن البيع المذكور أبرم بين الطرفين المذكورين بهدف الإضرار بمصالح الكتلة البنكية من خلال نقل ملكية جزء من أصول المقاولة المدينة للغير بطريقة اتسمت بالغش والتواطؤ ، وأن إقدام شركة ح - ك أوطيل على تفويت ، العقارات يقلص من الضمانات الممنوحة للدائنين طبقا للالفصل 1241 من ق.ل.ع... » وهو تعليل أبرزت فيه القرائن التي اعتمدت للقول بصورة عقد البيع والمتمثلة في أن أداء الشفن كان خارج مكتب الموثق وعن طريق إجراء مقاصة بين ديون البائعة وديون المشترية ، والتي لم تثبت دائنيتها بمقبول ، كونهما لهما مسير واحد ، كما أبرزت فيه الضرر المتجل في تقليص الضمانات الممنوحة للمطلوبة ، وبذلك ويفق ما جاء في الوسيلة بهذا الخصوص خلاف الواقع. أما ما ورد من اشارة في

ديباجة القرار الى كون الطالبة في حالة تصفية قضائية فهو مجرد خطأ مادي لا تأثير على النزاع. وب شأن ما أثير حول عدم مناقشة المحكمة للحجج فان الطرف الطالب لم يبين هاته الحجج التي لم تناقش ، و بذلك جاء القرار معللا تعليلا سليما و مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحويل الطالب الصائر.